فتاوى الأسرة المسلمة

التراجع عن الوصية بعد مرور سنتين من وفاة والدهم /الإثنين)9-21-4202م(الحلقة الثانية

صلاح الصاوي

توفي رجل عن زوجة وابن وابنة كان قد اوصى قبل موته شفويا باحدى الشقق من التركة اجاز الورثة هذه الوصية بعد موت الوالد. وبعد فترة تقدر باعوام بدأ الابن بتشيل الشقة للسر - 00:00:00

اعلنت الابنة انها تتراجع عن اجازتها للوصية بطلت بعد ما جت احنا اجزنا ما فعله ابي وباركنا لاخيه هذه الشقة وكزا فلما بدأ يجهز الشقة ويستعد للسكنة يعني اي انا بطلت. وعايزة حقي - 00:00:24

فهنلاقي الحق في هذا الظاهر انه لا ينبغي لها ذلك لانها صارت بمثابة الهبة المقبوضة ولا يجوز الرجوع في الهبة بعد قبضها لما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما - 00:00:45

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالكلب يقيئ ثم يعود في قيءه العائل في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيءه تدلى جمهور اهل العلم بهذا الحديث على ان الواهب لا يجوز له ان يرجع في الهبة بعد ان يقبضها الموهوب له باذن - 00:01:03

انا فيما يهبه الوالد لولده. الاستسناء الوحيد يلود للوالد اذا وهب لوالده شيئا يعني ان يرجع فيه وفي الباب حديس صريح لا يحل لرجل ان يعطي عطية بهيمة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده - 00:01:27

هذا الا اذا ادعت ان اجازتها كانت نتيجة اكراه او تغرير ونحوه عندئذ تكون خصومة قضائية تحال الى القضاء او التحكيم او الصلح يعني تحل بينهما ودائما الصلح خير من عمر يقول ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يورث بينهم الضغائن - 00:01:50

اذا نشأت خصومة بالناس اجتهدوا في الاصلاح بينهم ما توصلوهاش للمحاكم ضد الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يورث بينهم الضغائن اهتمام - 00:02:18